



## عدم انتشار الأسلحة النووية والأمن النووي

نظرة عامة على المتطلبات الرقابية  
فيما يتعلق بالدول التي لديها مواد  
 وأنشطة نووية محدودة



## **المحتويات**

٢.....	١ - مقدمة
٥.....	٢ - بروتوكول الكميات الصغيرة
٧.....	٣ - مراقبة المواد النووية
٩.....	٤ - متطلبات تقديم التقارير وتنوير المعاينة ما هي المواد الخاضعة للضمانات؟
١٠.....	التبديل
١٢.....	مسرد المصطلحات
١٣.....	المرفقات



موظفو الوكالة يحتفلون بمنح جائزة نوبل للسلام إلى الوكالة في عام ٢٠٠٥.

## مقدمة

تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) على تعزيز مساهمة الطاقة النووية من أجل السلام والازدهار في العالم أجمع، في الوقت الذي تساعد فيه على ضمان عدم تحريف مواد نووية صوب أسلحة نووية أو أجهزة نووية تجريبية أخرى. وقد واصلت الوكالة، على مدى ٣٥ سنة الماضية، التحقق من امتثال الدول للتزامها بالاستخدام السلمي للمواد النووية بمقتضى "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" (معاهدة عدم الانتشار).

إن معاهدة عدم الانتشار تجعل لزاماً على جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أن تعقد مع الوكالة اتفاقيات ضمانات شاملة، مما يتتيح عملية التتحقق من خلال تنفيذ ضمانات الوكالة. وفي عام ١٩٩٧، وكمجزء من جهود الوكالة الرامية إلى تقوية نظام الضمانات الخاص بها، تم وضع البروتوكول التموذجي الإضافي من أجل تزويد النظام بأدوات أفضل تكفل توفير توكيديات بشأن كلٍّ من الأنشطة النووية المعلنة والأنشطة النووية التي يُحتمل لا تكون معلنة.

وعند تنفيذ اتفاقيات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، تتعاون الوكالة تعاوناً وثيقاً مع سلطات الدول من أجل التتحقق من عدم تحريف مواد نووية معلنة ومن عدم وجود مواد وأنشطة نووية على أراضي الدول أو في ظلٍ ولايتها أو تحت سلطانها في أي مكان. وأظهرت بوضوح الأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة أهمية مشاركة كل دولة بهمة في هذا العمل من خلال جهة الاتصال الرقابية التابعة لها التي تقوم هي بتسميتها.

ومن المسلم به على نطاق واسع أن وضع وتعهد ضوابط وطنية فعالة للمواد النووية والأنشطة النووية لا يشكلان التزاماً قانونياً بموجب معاهدة عدم الانتشار فحسب، بل هما يخدمان أيضاً الصالح الوطني لكل دولة.



وأي دولة لا تفرض مراقبة على المواد والأنشطة النووية قد تكون عرضة لمخاطر أن تصبح الهدف المنشود لفاعلين ليست لهم صفة الدولة يكونون ضالعين في انتشار تكنولوجيا التسلح النووي أو في أنشطة سرية متصلة بالجال النووي. وكان المدير العام للوكالة محمد البرادعي قد أشار، في محاضرته مناسبة تلقيه جائزة نوبل للسلام، إلى الجريمة المنظمة والإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل بوصفها "تهديدات لا تعرف حدوداً".

وإن ما يبشر بالخير، استناداً إلى هذه الخلفية، هو تنامي عدد الدول التي قامت في السنوات الأخيرة بعقد اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية في إطار معاهدة عدم الانتشار. وتُعد تلك الاتفاques والبروتوكولات تدابير أساسية ضرورية من أجل توافر مستوى أرفع من الضوابط النووية. بيد أن من المهم لكل دولة أيضاً أن تعتمد ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ التزاماتها الرقابية على نحو فعال.

إن معظم الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ليست لديها أي مراقبة نووية ولا تملك سوى كميات محدودة من المواد النووية. وبالنسبة لتلك الدول، يتوقع أن يكون تنفيذ الضمانات بسيطاً وواضحاً المعالم. وهذا الكتيب يلقي نظرة عامة على الالتزامات الرقابية التي تسري على هذه الدول. ويؤمل في أن ييسر فهم تلك المتطلبات على نحو أفضل عملية عقد وتنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، وأن يساهم وبالتالي في تقوية كلٍّ من نظام ضمانات الوكالة والأمن الجماعي.




## بروتوكول الكميات الصغيرة

من أجل تبسيط إجراءات معينة في إطار اتفاقات الضمانات الشاملة بالنسبة للدول التي لديها مواد نووية ضئيلة أو لا تُوجد لديها مثل هذه المواد على الإطلاق وليس لديها أية مواد نووية داخل مرفق، بدأت الوكالة، في عام ١٩٧١، بإتاحة "بروتوكول كميات صغيرة" يبقى ملقاً تنفيذ معظم الأحكام القضائية الواردة في اتفاقات الضمانات إلى الوقت الذي تتجاوز فيه كميات المواد النووية الموجودة في الدولة حدوداً معينة أو تكون فيه لدى الدولة مواد نووية داخل مرفق.

وواصلت الوكالة على مدى الـ ١٥ سنة الماضية اعتماد تدابير غرضها تقوية فعالية نظام الضمانات التابع لها وتحسين كفاءتها. وفي إطار هذه العملية، اتخذ مجلس المحافظين، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، القرار الذي يقضي بإبقاء بروتوكول الكميات الصغيرة كجزء من نظام ضمانات الوكالة، لكن شريطة إدخال تعديلات معينة عليه. وفي الوقت الحاضر، تلزم بروتوكولات الكميات الصغيرة الدول بتقديم تقارير بدئية عن المواد النووية (انظر المرفق الأول)، وبإعلام الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بناء مرفق نووي، وكذلك السماح بإجراء أنشطة تفتيشية. وقرر المجلس أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة لن تُتاح للدول التي تعتمد إنشاء مرافق نووية أو توجد لديها مرافق نووية قائمة.

وقد خوّل المجلس المدير العام بدء عمليات تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص المُوحّد المُعدّل ولمعايير الأهلية التي تم تغييرها، وناشد الدول المعنية بدء عمليات تبادل الرسائل هذه في أقرب وقت ممكن. والأمانة تعكف في الوقت الراهن على إنفاذ نص بروتوكول الكميات الصغيرة المُعدّل عن طريق إجراء عمليات تبادل الرسائل المذكورة مع جميع الدول المعنية (انظر المرفق الثالث).

ودعا المجلس أمانة الوكالة، في الوقت نفسه، إلى مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على تطوير وتعهد نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية.




## مراقبة المواد النووية

يلزم أن تقوم كل دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة بإنشاء وتعهد نظام حكومي لحصر ومراقبة المواد النووية، والنظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية تتمثل في الهيئة الحكومية، أو في المكتب أو الأشخاص الذين تتم تسميتهم من أجل تتبع المواد والأنشطة النووية، ومن أجل التفاعل مع الكيانات الوطنية أو الدولية (مثل الوكالة) بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الضمانات.

ومن الصالح الوطني لكل دولة أن تسمى هيئة تتولى ممارسة الإشراف والمراقبة على أي مواد وأنشطة نووية موجودة في أراضيها. وأي نظام حكومي فعال لحصر ومراقبة المواد النووية يساهم في ردع وكشف سرقة أو إساءة استخدام للمواد النووية، مما يعزز بالتالي تأمين المواد النووية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها.

إن القيام بحصر ومراقبة المواد النووية على نحو يُعول عليه هو أيضاً أمر أساسى لكل دولة لكي تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بعدم الانتشار النووي، كما إنه يرسى الأساس اللازم لتطبيق ضمانات الوكالة. والبنية الأساسية الوطنية التي تحتاج إليها ضمانات الوكالة هي أساساً البنية الأساسية نفسها الازمة لممارسة مراقبة وطنية فعالة على المواد النووية.

ويحتاج أي نظام حكومي لحصر ومراقبة المواد النووية - لكي يكون فعالاً - إلى تشريعات ولوائح بالإضافة إلى موظفين مدربين. وتقوم الوكالة، من خلال برامجها لتقديم المساعدة التشريعية والتقنية، بمساعدة الدول على وضع قوانين ولوائح تجيز للنظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية جمع المعلومات ذات الصلة. كما توفر الوكالة التدريب للموظفين الحكوميين المسؤولين عن المسائل الرقابية، بما في ذلك أولئك الذين يقومون بدور جهة الاتصال الوطنية بالوكالة في هذا الصدد.



## ما هي المواد الخاضعة للضمانات؟

يرمي نظام الضمانات إلى كشف تحريف أنواع المواد النووية التي يُحتمل أن يُسَاء استخدامها لأغراض التسلح النووي. وتتضمن هذه المواد اليورانيوم المثري والبلوتونيوم والليورانيوم-٢٣٣.

وتحمّل أنواع أخرى من المواد النووية الخاضعة للضمانات تتضمّن اليورانيوم الطبيعي والليورانيوم المستنفد؛ ويشيع استخدام الأخير، على سبيل المثال، لتدريب المصادر الإشعاعية المستخدمة في المستشفيات وقطاعي الصناعة والزراعة. والمصادر المشعّة، التي لا تحتوي على مواد نووية، لا تخضع للضمانات ولا يلزم إبلاغ الوكالة عنها بموجب اتفاق ضمانات.

## متطلبات تقديم التقارير وتيسير المعاينة

تتفاوت عملية تقديم التقارير تبعاً لمستوى النشاط النووي في البلد المعنى. فبعض الدول، حتى وإن لم تكن لديها أية مراقب نووي، ربما كانت لديها – على الرغم من ذلك – كميات صغيرة من المواد النووية أو ربما كانت منخرطة في أي من الأنشطة التالية: تعدين اليورانيوم؛ أو بحوث تطويرية متصلة بدوره الوقود النووي؛ أو إنتاج ونقل مفردات محددة. وترتدي "التدليل" متطلبات تقديم التقارير فيما يخص تلك الدول.

ولا يقع على الدول التي ليست لديها أية مواد نووية سوى حد أدنى من المتطلبات، وهي متطلبات تتألّف بوجه عام من تقديم إعلانات "صفورية" سنوية أو ربع سنوية إلى الوكالة.

ويمكن، بناءً على الطلب، الحصول من الوكالة على مزيد من المعلومات عن الشكل الذي تقدّم به التقارير الرقابية.

وتعمل الوكالة، في إطار أنشطتها الرقابية، على التحقق من صحة واقتدار التقارير والإعلانات التي تقدّمها الدول. وقد يتضمّن عملها هذا إجراء عمليات تفتيش، إذا لزم الأمر، بشأن أي مواد نووية أعلنت عنها الدولة المعنية. كما يجوز للمفتشين استخدام "المعاينة التكميلية" – وهي إحدى الأدوات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي – من أجل جملة أغراض منها التأكيد من عدم وجود مواد نووية وأنشطة نووية متصلة بها غير مُعلنة. بيد أنه يمكن توقيع أن تكون عمليات التفتيش والمعاينة التكميلية غير متوازنة في الدول التي تُوجّد لديها مواد نووية ضئيلة أو لا تُوجّد لديها مثل هذه المواد على الإطلاق ولا تُوجّد لديها أية مراقب نووية.

## **التدليل**

يرد في هذا التدليل موجز إيضاحي لمتطلبات تقديم التقارير التي قد تسرى على الدول التي تُوجَّد لديها مواد نووية محدودة أو أنشطة نووية محدودة يلزم بإبلاغ الوكالة عنها، حسبما هو مبيّن في اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي<sup>1</sup> للذين تعقدهما كل دولة في إطار معاهدة عدم الانتشار.

ويرد أيضاً مزيد من الإرشادات بشأن تقديم التقارير بموجب البروتوكولات الإضافية في الوثيقة المعروفة المبادئ التوجيهية والنماذج الخاصة بإعداد وتقديم الإعلانات بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول النموذجي الإضافي لاتفاقات الضمانات، التي يمكن الحصول عليها من إدارة الضمانات التابعة للوكالة.

### **الكميات الصغيرة من المواد النووية**

الدول التي ليست لديها آية مرافق نووية ربما كانت - مع ذلك - تستخدم كميات صغيرة من المواد النووية (انظر الإطار الوارد في الصفحة ٩). ويتمثل الاستخدام الأكثر شيوعاً للمواد النووية في اليورانيوم المستنفد، الذي كثيراً ما يستخدم لتدريب المصادر الإشعاعية المستخدمة في المستشفيات. وقد تُوجَّد كميات صغيرة من المواد النووية أيضاً في الجامعات، وفي عمليات حفر الآبار.

وبموجب اتفاقات الضمانات الشاملة، تكون الدول مُلزَّمة بالإعلان عن أنواع وكميات المواد التي تخضع للضمانات وذلك في تقرير يبني عن المواد النووية (انظر المرفق الأول). ويجب أيضاً الإبلاغ عن آية عمليات لاحقة لاستيراد أو تصدير مواد نووية (مثل اليورانيوم المستنفد)، ويجوز أن يتم ذلك في تقرير سنوي موحد.

وتقتضي البروتوكولات الإضافية أن تقدم الدول الأطراف إلى الوكالة/إعلان ببنيٍّ ينبغي أن يتضمن وصفاً للأماكن التي يشيع فيها استخدام هذه المواد (الأماكن الواقعة خارج المرافق - انظر مفرد المصطلحات). وينبغي أن تحتوي هذه الإعلانات أيضاً على معلومات عن آية أنشطة متصلة بدورة الوقود النووي تجري في البلد المعنى، أي تعدين اليورانيوم، والبحوث التطويرية المتصلة بدورة الوقود النووي، وإنتاج ونقل مفردات معينة (انظر أدناه). ويجب أن تُقْدَم إلى الوكالة على أساس سنوي أو ربع سنوي استيفاءات للإعلانات التي تقضي بها البروتوكولات الإضافية.

<sup>1</sup> تستند اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية هذه إلى الوثيقة INF/CIRC/153 (المُصوّبة) والوثيقة INF/CIRC/540 (المُصوّبة)، وهما مُتاحان على الموقع الشكّي العام للوكالة.

## **أنشطة التعدين**

بعض الدول التي تُوجَد لديها مواد نووية ضئيلة أو لا تُوجَد لديها أية مواد نووية على الإطلاق ربما كانت لديها مناجم يورانيوم عاملة أو مغلقة. وبموجب البروتوكولات الإضافية، يكون لزاماً على الدول أن تقدم معلومات تحدد مكان مناجم اليورانيوم ومصانع تركيز اليورانيوم ومصانع تركيز الثوريوم، وحالتها التشغيلية، وقدرتها الإنتاجية السنوية الراهنة والتقديرية بالنسبة للدولة كل. ويلزم الإبلاغ عن المناجم التي لم تعد قيد التشغيل باعتبارها "مغلقة"، إلا أنه لا يلزم إبلاغ الوكالة عن مكامن خام اليورانيوم التي لا تستغل. وبموجب اتفاقيات الضمانات الشاملة، يلزم إبلاغ الوكالة عن أية عملية تصدير أو استيراد لمواد مصدرية من قبل الكعكة الصفراء. وحسبما ذكر أعلاه، يجوز أن يتم ذلك في تقرير سنوي موحد.

## **البحوث التطويرية**

بموجب البروتوكولات الإضافية، يكون لزاماً على الدول التي تضطلع بأنشطة بحوث تطويرية متصلة بدورة الوقود النووي لا تتطوّر على مواد نووية أن تقدم وصفاً عاماً لتلك الأنشطة، حتى وإن كانت تلك الأنشطة غير ممولة أو - بالتحديد - مُرخصة أو مُراقبة، أو مُضطلاعاً بها نيابة عن الدولة المعنية. ومن أمثلة ذلك البحوث المتعلقة بإثراء اليورانيوم أو بإعادة معالجة الوقود المستهلك. بيد أنه لا يلزم الإبلاغ عن البحوث الأساسية أو النظرية، أو البحوث التي تجري في المجالات الصناعية أو الطبية أو الزراعية أو البيئية.

## **إنتاج ونقل مفردات محددة**

بمقتضى البروتوكولات الإضافية، يُطلب من الدول إبلاغ الوكالة عن أية أنشطة، سواء كانت على نطاق تجاري أو صناعي، تتصل بصنع المفردات ذات الصلة بالضمادات التي يرد تحديدها في المرفق الأول بالبروتوكول الإضافي. ويتضمن المرفق الثاني بالبروتوكول الإضافي قائمة بمعدات ومواد غير نووية محددة يجب إبلاغ الوكالة عن تصديرها وذلك على أساس ربع سنوي. وبناءً على طلب محدد تقدّمه الوكالة، يلزم أن تؤكّد الدولة المستوردة تسليم تلك المفردات. وإذا لم تُجرِ أية عمليات تصدير، يظلّ لزاماً تقديم تقرير "صافي" إلى الوكالة.

## مسرد المصطلحات

**معاهدة عدم الانتشار:** معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، التي انضمت غالبية عظمى من الدول كأطراف فيها، تقتضي في جملة أمور أن تعقد جميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة.

**اتفاقات الضمانات الشاملة:** اتفاقيات تُعَد بين الدول والوكالة من أجل تطبيق الضمانات على جميع المواد النووية الموجودة في جميع الأنشطة النووية السلمية في الدولة.

**البروتوكولات الإضافية:** بروتوكولات مُصمّمة لغرض تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاعته باعتبار ذلك مساهمة في تحقيق أهداف عدم الانتشار النووي العالمي. والبروتوكولات الإضافية تزود الوكالة بأدوات أفضل تمكنها من توفير توكييدات بعدم تحريف مواد نووية مُعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير مُعلنة.

**بروتوكولات الكميات الصغيرة:** بروتوكولات مُصمّمة لغرض تيسير عملية تنفيذ اتفاقيات الضمانات الشاملة فيما يخص الدول التي تُوجَد لديها مواد نووية ضئيلة أو لا تُوجَد لديها مثل هذه المواد على الإطلاق، ولا تُوجَد لديها أية مرافق نووية سواء قائمة أو مُعتَزَمة.

**النظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية:** نظام حكومي لحصر ومراقبة المواد النووية (انظر صفحة ٧).

**المواد النووية:** أية مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة تكون خاضعة لاتفاقيات الضمانات (انظر الإطار في صفحة ٩).

**المرفق:** مفاعل، أو مرفق حرج، أو محطة تحويل، أو محطة تصنيع وقود، أو محطة لإعادة المعالجة، أو محطة لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛ أو أي مكان يشيع فيه استخدام مواد نووية بكميات تزيد على كيلوغرام فعال واحد.

**الأماكن الواقعة خارج المرافق:** أية منشأة أو مكان، لا يمثل أيهما مرفاً، يشيع فيها أو فيه استخدام مواد نووية بكميات تبلغ كيلوغراماً فعالاً أو أقل. ويكون لزاماً على الدول أن تبلغ عن وجود أية أماكن من هذا القبيل واقعة خارج المرافق. ويُشار إلى المنطقة التي تحدّدها الدولة لغرض تزويد الوكالة بالمعلومات عن "الأماكن الواقعة خارج المرافق" على أنها "موقع" خاضع للبروتوكولات الإضافية.

## المرفق الأول

### استمارة للتقرير البدئي عن المواد النووية الخاصة للضمانات

**ملحوظة:** في حالة عدم وجود أي مواد نووية أو مراافق في الدولة، يلزم أن تعلم الدولة الوكالة بذلك. ويمكن القيام بذلك من خلال مذكرة مقتضبة تُرسل إلى الوكالة. وفي هذه الحالة تتنفي الحاجة إلى هذا التقرير بشأن المواد النووية.

تقرير عن المواد النووية						
العنوان لغرض التقديم:			اسم المكان:			
العنوان البريدي:			الموقع الجغرافي:			
رقم إجمالي عدد الصفحات	المالك/المُشغل:					
إجراءات الحصر والمراقبة:						
بيانات الحصر						
بيانات قاصرة على اليورانيوم المُثرى	نوع المادة	عدد المفردات	وصف عام لكل من المادة واستخدامها			
(٦) إثراء اليورانيوم (%) من اليورانيوم-٢٣٣ أو اليورانيوم-٢٣٥	(٣)	(٢)	(١)			
						١
						٢
						٣
						...
						...
إيضاحات:						
(١) الوصف العام للمادة واستخدامها (على سبيل المثال: اليورانيوم المستنفد لأغراض التدريج الإشعاعي؛ والعينات الصغيرة المستخدمة لأغراض المعايرة في مختبر فيزيائي). ويُرجى، إن أمكن، إدراج أرقام مسلسلة أو معلومات أخرى تفيد في تحديد الهوية.						
(٢) عدد فرادي المفردات. إذا كانت المواد في شكل سائب أو كان عددها غير ذي معنى، تُترك الخانة خالية.						
(٣) ينبغي أن يتضمن ذلك الشكل الفيزيائي للمادة (صلب/غاز/سائل/مصدر مختوم) وكذلك شكلها الكيميائي (عنصر/مركب).						
(٤) D (اليورانيوم المستنفد) أو N (اليورانيوم الطبيعي) أو E (اليورانيوم المُثرى) أو P (البلوتونيوم) أو T (الثوريوم).						
(٥) ينبغي تقدير الوزن بأعلى مستوى مُتاح من الدقة، وعلى الأقل بأقرب كيلوغرام بالنسبة لليورانيوم المُثرى أو البلوتونيوم أو بأقرب كيلوغرام بالنسبة لليورانيوم المستنفد أو اليورانيوم الطبيعي أو الثوريوم.						
(٦) اليورانيوم-٢٣٥ أو اليورانيوم-٢٣٣ أو كلاهما معاً (اليورانيوم-٢٣٥ + اليورانيوم-٢٣٣). وإذا لم يكن معروفاً، تُترك الخانة خالية.						

**المرفق الثاني**  
**قائمة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة**

[\* بروتوكولات الكميات الصغيرة لم تدخل بعد حيز النفاذ]

الكاميرون	جمهورية مقدونيا	إثيوبيا
الكرسي الرسولي	اليوغوسلافية سابقاً	أذربيجان
كرواتيا	جمهورية ملوفا	الأردن
كمبوديا	دومينيكا	أفغانستان
كوستاريكا	* الرأس الأخضر	إcuador
الكويت	زامبيا	الإمارات العربية
كيريباتي	زمبابوي	المتحدة
لاوس	ساموا	أنطigua وباربودا
لبنان	سان فنسنت وجزر غرنادين	* أندورا
ليسوتو	سان مارينو	أوغندا
المطا	سانت كيتس ونيفيس	أيسلندا
مالي	سانت لوسيا	بابوا غينيا الجديدة
مدغشقر	السلفادور	باراغواي
ملاوي	سنغافورة	بربادوس
ملديف	السنغال	بروناي دار السلام
* المملكة العربية السعوية	سوازيلند	بليز
منغوليا	السودان	بنما
* موريتانيا	سورينام	* بنن
موريشيوس	* سيراليون	بوتان
موناكو	سيشيل	بوركينا فاسو
ميامار	طاجيكستان	بوليفيا
ناميبيا	* عُمان	ترینیداد وتوباغو
ناورو	* غابون	* توغو
نيبال	غامبيا	توفالو
نيكاراغوا	غرينادا	تونغا
نيوزيلندا	غواتيمالا	جزر البهاما
هايتي	غيانا	* جزر القمر
هندوراس	* غينيا الاستوائية	جزر سليمان
اليمن	فيجي	* جمهورية أفريقيا الوسطى
	قبرص	الجمهورية الدومينيكية
	قيرغيزستان	جمهورية تنزانيا المتحدة

### المرفق الثالث

#### رسالة رد نموذجية خاصة ببروتوكول كميات صغيرة

في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، خول المجلس المدير العام بدء عمليات تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذًا للنص الموحد المعدل لبروتوكول الكميات الصغيرة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بعثت الأمانة برسائل إلى جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة تبدأ بموجبها عمليات تبادل الرسائل هذه. وستصبح هذه العمليات سارية المفعول في اليوم الذي تتقى فيه الوكالة رسالة الرد من الدول المعنية. ويجوز استخدام النموذج التالي كأساس لرسالة رد من هذا القبيل:

(المكان والتاريخ)

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة المؤرخة  
(التاريخ)، ونصّها على النحو التالي:

[تنسخ رسالة الوكالة (بحروف مائلة)]

وفي هذا الصدد، يسرّني أن أحيطكم علمًا بأن حكومة  
(الدولة) تقبل الشروط الآتية الذكر.

(توقيع)

رئيس الدولة،  
أو رئيس الحكومة،  
أو وزير الخارجية



طبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا  
حزيران/يونيه ٢٠٠٦

كتبه يان لودنخ وبرناردو ريبيرو،  
مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات  
الصور: مصرف الصور التابع للوكالة، شعبة الإعلام العام

لإجراء أية اتصالات أو توجيه أية استفسارات، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
الصندوق البريدي: PO Box 100  
فيينا، النمسا A-1400 Vienna, Austria

العنوان البريدي الإلكتروني: official.mail@iaea.org  
الهاتف: +43 1 26000  
الفاكس: +43 1 2600 7

ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات  
من موقع الوكالة الداخلي: [www.iaea.org](http://www.iaea.org)





**IAEA**

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

